مـــادة (٦) : ينشـر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعـتبـاراً من السنة الضـريبـية ٢٠٠١ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ .

أحمـد بن عبد النبى مكى

صـــدر فى : ١٠ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزير الاقتصاد الوطنى

الموافـــق : ٩ من سبتمـــــبر ٢٠٠٠م المشرف على وزارة الماليـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٠)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١٠/١م

قـرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/١٠٩
بتعديل ضوابط وإجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،

وإلى المرسـوم السلطانى رقم ٩٦/٨٣ فى شـأن التكليف بممـارسـة الاخـتصـاصـات المقـررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية ،

وإلى ضوابط وإجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الاولية والبضـائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩ ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بالفصل الثانى من ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الاولية والبضـائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصـادرة بالـقرار الـوزارى رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه ما يأتى :

الفصل الثانى

الاحكام الخاصة بالتجديد الاضافى للاعفاء الجمركى فى حالة توسع المنشأة الصناعية أو فى حالة تصدير جزء من منتجاتها

مادة ١٢ضوابط التجديد الاضافى للاعفاء الجمركى :

يكون التجديد الاضافى للاعفاء الجمركى فى حالتى توسع المنشأة الصناعية ، أو تصدير جزء من منتجاتها ، وفقا لما يأتى :

١ - أن تكون المنشأة الصناعية مسجلة وفقا لاحكام قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه .

٢ - أن تكون المنشأة الصناعية قد حصلت على الترخيص الصناعى اللازم فى حالة التوسع ، أو أن تكون قد استوفت الاجراءات المقررة قانوناً فى حالة تصدير جزء من منتجاتها .

ويقصد بالتوسع فى هذه الحالة الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع ، أو بقصد قيامه بانتاج مواد جديدة .

٣ - أن تكون المواد الأولية أو البضائع نصف المصنوعة التى تستوردها المنشأة الصناعية لازمة لاغراض الانتاج بعد التوسع أو لاغراض الانتاج بهدف التصدير .

٤ - أن تقوم المنشأة بتصدير جزء من منتجاتها لا تقل نسبته عن ١٥ ٪ من المبيعات فى حالة التصدير ، وان تحقق نسبة زيادة لا تقل عن ١٠ ٪ من اجمالى الانتاج فى حالة التوسع .

٥ - لا يجوز التجديد الاضافى للاعفاء الجمركى بالنسبة إلى المواد والبضائع شائعة الاستخدام أو التى تنتج محلياً بصفة منتظمة وطبقاً للمواصفات المطلوبة فيما عدا الحالات التى تقرر وزارة المالية استثناءها بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وموافقة وزارة التجارة والصناعة .

٦ - أن يتم التحقق من نسبة التصدير أو من التوسع من واقع الحسابات الختامية للمنشأة الصناعية بعد التصديق عليها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مادة ١٣ضوابط التجديد الاضافى من حيث مدة الاعفاء ونسبته المئوية فى حالة توسع المنشأة الصناعية :

مع عدم الاخلال بحكم المادة رقم ١٢ من هذه الضوابط يكون التجديد الاضافى فى حالة التوسع وفقاً لما يأتى :

١ - لا يجوز التجديد الاضافى إلا بعد انقضاء المدة المحددة فى البند (١/ب) أو فى البند (٢/ب) من المادة رقم ٢ من هذه الضوابط بحسب الأحوال.

٢ - يكون التجديد الاضافى لمدد لا تجاوز فى مجموعها خمس سنوات تبدأ من التاريخ الذى تحدده وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ، على أن يكون تالياً - فى جميع الأحوال - لصدور الترخيص الصناعى بالتوسع .

٣ - يكون التجديد الاضافى جزئياً بنسبة مئوية من الرسوم الجمركية المقررة على ما تستورده المنشأة الصناعية من مواد أولية وبضائع نصف مصنوعة لازمة لاغراض الانتاج بعد التوسع .

٤ - يتم تحديد النسبة المئوية - المشار إليها فى البند (٣) السابق - من قبل وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ووفقاً للزيادة الفعلية التى حققتها المنشأة الصناعية خلال السنة أو السنتين السابقتين على تقديم طلب التجديد الاضافى .

ويجوز تعديل النسبة المئوية للتجديد الاضافى فى ضوء التوسع الفعلى الذى تحققه المنشأة خلال المدة المحددة لهذا التجديد .

مادة ١٤ ضوابط التجديد الاضافى من حيث مدة الاعفاء ونسبته المئوية فى حالة تصدير المنشأة الصناعية لجزء من منتجاتها :

مع عدم الاخلال بحكم المادة رقم ١٢ من هذه الضوابط يكون التجديد الاضافى فى حالة التصدير وفقاً لما يأتى :

١ - يراعى فى حالة انقضاء المدة المحددة فى البند (١/ب) أو فى البند (٢/ب) من المادة رقم ٢ من هذه الضوابط - بحسب الاحوال - ما يأتى :

أ - يكون التجديد الاضافى لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من التاريخ الذى تحدده وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ، وعلى أن يكون تالياً - فى جميع الاحوال - للتاريخ الذى بدأ فيه التصدير الفعلى لمنتجات المنشأة الصناعية .

ب – يكون التجديد الاضافى جزئياً بنسبة مئوية من الرسوم الجمركية المقررة على ما تستورده المنشأة الصناعية من مواد أولية وبضائع نصف مصنوعة لازمة لاغراض الانتاج بهدف التصدير .

ج – يتم تحديد النسبة المئوية – المشار إليها فى البند (ب) السابق – من قبل وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ووفقاً لمتوسط نسبة الصادرات التى حققتها المنشأة الصناعية فعلاً خلال السنة أو السنتين السابقتين على تقديم طلب التجديد الاضافى .

٢ – يراعى فى حالة عدم انقضاء المدة المحددة فى البند (١/ب) أو فى البند (٢/ب) من المادة رقم ٢ من هذه الضوابط ما يأتى :

أ – يتم التجديد الاضافى بزيادة النسبة المئوية المحددة فى البند (١/ب) أو فى البند (٢/أ) أو البند (٢/ب) من المادة رقم ٢ من هذه الضوابط بحسب الاحوال .

ويراعى عند تحديد الزيادة فى النسب المئوية المشار إليها أحكام البند (١/ج) من هذه المادة .

ب – يكون التجديد الاضافي لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى على النحو الذى يحدده الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة ، وعلى أن يتم تحديد التاريخ الذى يبدأ منه التجديد الاضافى وفقاً لاحكام البند ١/أ من هذه المادة .

مادة ١٥ الاجراءات والأحكام الواجبة الاتباع فى حالة التجديد الاضافى للاعفاء الجمركى :

يتبع – فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل – الاجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤ إلى ١١ من هذه الضوابط " .

مادة (٢) : تستبدل عبارة " المواد أرقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ من هذه الضوابط " بعبارة " المواد ١٢ و ٢١ و ٢٢ من هذا القرار " الواردة فى البند رقم ٤ من المادة رقم (١) من ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه .

مـــادة (٣) : تستبدل عبارة " الامانة العامة للضرائب " بعبارة " مكتب أمين عام الضرائب " اينما وردت فى ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صـــدر فى : ١٧ من رجـــب ١٤٢١هـ

الموافـــــق : ١٥ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٨٢)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١١/١م

قـرار وزارى

رقـم ٢٠٠٠/١١٠

بتعديل ضوابط وإجراءات الاعفاء الضريبى والجمركى لمشروعات الاستثمار الأجنبى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٨٠

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية ،

وإلى ضوابط وإجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩ وتعديلاتها ،

وإلى ضوابط وإجراءات الاعفاء الضريبى والجمركى لمشروعات الاستثمار الأجنبى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٨٠ ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .